وزارة القوى العاملة والهجرة

ملخص عقد اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١/٣ تحرر هذا الاتفاق بين كل من :

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء - قسم الأزبكية - القاهرة ، ويمثلها قانونًا السيد/ محمد هلال الشرقاوى - رئيس النقابة العامة .

اللجنة النقابية للعاملين بفندق سميراميس إنتركونتيننتال ، والكائن مقره كورنيش النيل - جاردن سيتى ، ويمثلها قانونًا السيد/ مغربى سليمان جمعة - رئيس اللجنة النقابية .

(الطرف الأول)

فندق سميراميس إنتركونتيننتال ، الكائن مقره كورنيش النيل - جاردن سيتى ، ويمثله قانونًا السيد/ سامح صبحى جرجس فرج - مدير عام الفندق .

(الطرف الثانى)

تمهيد

فى إطار الدور المنوط بالنقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق طبقًا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضة الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية لحل ما يثور من منازعات بين العمال وأصحاب الأعمال وتفعيلاً لأهمية الحوار الاجتماعى بين طرفى العمل الإنتاجية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

وتنفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

واستناداً إلى نص المادة السادسة من القرار الوزارى المشار إليه قامت النقابة العامة بمراجعة حصيلة مقابل الخدمة بالفندق عن السنوات من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١ انتهى إلى إبرام عقد اتفاق جماعى بين الطرفين تحت رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

ولما كانت المادة الثامنة من هذا الاتفاق قد نصت على «اتفاق الطرفين على أنه خلال ٢٠٠٨ سوف تجرى مفاوضة جماعية بينهم للاتفاق على وضع نظام يتم بموجبه توزيع حصيلة مقابل الخدمة بالشكل الذى يحقق ميزة أفضل للعاملين» .

ونفاذاً لذلك قام الطرفان بتفعيل ما تم الاتفاق عليه فى المادة المشار إليها تحقيقًا لمبدأ العدالة والمساواة بين كافة العاملين داخل الفندق وتفعيلاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تم إبرام هذا الاتفاق بين الطرفين قيد برقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ على النحو الذى جرت به نصوصه .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية اتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق وعقد الاتفاق الجماعى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً لبنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

(البند الثالث)

اتفق الطرفان على أن تقوم إدارة الفندق بالاحتفاظ للعاملين المتصلين إتصالاً مباشراً بالعملاء فيما اكتسبوه من رفع رواتبهم طبقًا لما نصت عليه الاتفاقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ تعويضًا عما قد يفقدوه من نسبة حصيلة مقابل الخدمة حال التوزيع بالتساوى مع العمالة غير المتصلة بالنزلاء وبذلك يكون كافة العاملين بالمنشأة متساويين فى الحقوق ، ولما كان الطرف الثانى قد أبدى رغبته فى تجديد هذا الاتفاق بنفس الشروط الواردة بالاتفاق المشار إليه ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(البند الرابع)

اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ وافق الطرف الثانى على الاستمرار فى تحصيل مرتبات جميع العاملين بالمنشأة سواء كانوا متصلين أو غير متصلين على حساب مصروفات التشغيل دون تحميلها على حصيلة مقابل الخدمة وذلك تحقيقًا لمبدأ العدالة والمساواة بين جميع العاملين وتفعيلاً لأحكام الدستور المصرى واتفاقيات العمل الدولية التى تم التصديق عليها من قبل جمهورية مصر العربية .

(البند الخامس)

اتفق الطرفان على أن يتم توزيع حصيلة مقابل الخدمة طبقًا للنظام التالى :

(٢٠٪) مقابل الكسر والفقد والتلف .

(٥٪) حوافز للعاملين من جميع الفئات وطبقًا لمعايير موضوعية تحددها إدارة الفندق .

(٧٥٪) يتم توزيعها بالتساوى على جميع العاملين سواء المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء أو غير متصلين .

(البند السادس)

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول من تاريخ العمل بهذا الاتفاق بمراجعة أعمال النصوص المتفق عليها ومدى الالتزام بها ووضع كافة الأوراق والمستندات اللازمة لإجراء هذه المراجعة دون أى اعتراض من الطرف الثانى والتزامه بتحمل ما تسفر عنه هذه المراجعة من مستحقات مالية للعمالة .

(البند السابع)

فى حالة مخالفة أى من طرفى هذا الاتفاق لأى من أحكامه يعد هذا الاتفاق ملغيًا وتطبق نصوص القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ ، وفى حالة صدور أية قرارات وزارية بشأن مقابل حصيلة الخدمة وتحقق ميزة أفضل عما ورد فى هذا الاتفاق يتم التفاوض بين الطرفين على تطبيقها .

(البند الثامن)

يسرى هذا الاتفاق لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ وينتهى فى ٢٠١٢/٦/٣٠ ويجدد وفقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(البند التاسع)

تطبق أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن أى نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق .

(البند العاشر)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ يتسلم كل طرف نسخة للعمل بها وذلك بعد قيام وزارة القوى العاملة والهجرة باتخاذ إجراءات القيد والنشر فى الوقائع المصرية .

(الطرف الأول)

النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

(إمضـــــاء)

اللجنة النقابة للعاملين

بفندق سميراميس إنتركونتيننتال

(إمضـــــاء)

(الطرف الثانى)

مدير عام فندق سميراميس إنتركونتيننتال

(إمضـــــاء)